

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004، يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة أشهر أو تقل عنها.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المدة
5.500 د.ج/ اليوم	6.400 د.ج/ اليوم	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر
مبلغ جزافي قدره 55.000 د.ج و 2.000 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي عشر	مبلغ جزافي قدره 64.000 د.ج و 2.500 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي عشر	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرين
75.000 د.ج/ الشهر	90.000 د.ج/ الشهر	شهر واحد والمضاعف الكامل للشهر
مبلغ جزافي قدره 75.000 د.ج و 1.500 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 90.000 د.ج و 2.000 د.ج/ اليوم، ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	شهر واحد وجزء من الشهر

المنطقة الأولى :

- 1 - بريطانيا العظمى
 - 2 - فرنسا
 - 3 - بلجيكا
 - 4 - ألمانيا
 - 5 - سويسرا
 - 6 - إيطاليا
 - 7 - السويد
 - 8 - اليابان
 - 9 - هولندا
 - 10 - إسبانيا
 - 11 - الولايات المتحدة الأمريكية
 - 12 - اليونان
 - 13 - قطر
 - 14 - كوريا
 - 15 - كندا
 - 16 - النمسا
 - 17 - إفريقيا الجنوبية
 - 18 - الصين
 - 19 - الإمارات العربية المتحدة
 - 20 - البحرين
 - 21 - الكويت
 - 22 - سلطنة عمان
- المنطقة الثانية :
بلدان أخرى

المادة 2 : تمنح زيادة تقدر بعشرين في المائة

(20%) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه للأخصائيين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين التابعين لمؤسسات البحث وأساتذة مؤسسات التعليم والتكوين العاليين المستفيدين من تربص بالخارج.

المادة 3 : تمنح زيادة تقدر بأربعين في المائة

(40%) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، للمشاركين في الملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية وفي كل تظاهرة علمية وتكنولوجية يقدم المستفيد فيها عرضا.

هذه الزيادة غير قابلة للجمع مع الزيادة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يخفض مبلغ المنحة بنسبة خمسين

في المائة (50%) إذا توفر للمستفيد من التربص تكفل جزئي يغطي تكاليف إيوائه ويخفض هذا المبلغ بنسبة خمس وسبعين في المائة (75%) إذا كان التكفل كليا.

المادة 5 : تتكفل الهيئة المستخدمة بمصاريف

التسجيل أو المشاركة في التداريب والملتقيات العلمية والمؤتمرات والحلقات الدراسية وكل تظاهرة علمية وتكنولوجية طبقا للتنظيم المعمول به في حالة عدم تكفل الشريك الأجنبي بها.

المادة 6 : تحدد قائمة بلدان المنطقتين

الأولى والثانية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

المادّة 7 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من
أولّ يناير سنة 2004.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة
للجمهوريةّ الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأوّل عام 1425
الموافق 17 مايو سنة 2004.

وزير الدولة،	وزير الماليّة
وزير الشؤون الخارجيّة	عبد اللطيف بن أشنهو
عبد العزيز بلخادم	

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو 2004، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المواد الأولى و2 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، والمذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار".

"المادة 2: تمنح زيادة قدرها عشرون في المائة (20%) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم والتكوين العالين والباحثين الدائمين التابعين لمؤسسات البحث، المستفيدين من تربص في الخارج".

"المادة 6: تحدد قائمة بلدان المنطقتين الأولى والثانية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011.

وزير المالية

كريم جودي

وزير الشؤون الخارجية

مراد مدلسي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتمسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين والتحسين بالخارج وتسييرهما، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويضات القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

الملحق رقم 1

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المدة
10.000 دج لليوم الواحد	12.000 دج لليوم الواحد	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر كاملا
مبلغ جزافي قدره 100.000 دج و 3.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي عشر.	مبلغ جزافي قدره 120.000 دج و 4.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي عشر	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرين كاملا
160.000 دج للشهر.	200.000 دج للشهر	شهر واحد والمضاعف الكامل للشهر
مبلغ جزافي قدره 160.000 دج و 5.000 دج ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 200.000 دج و 6.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	شهر واحد وجزء من الشهر

الملحق رقم 2

المنطقة الأولى :

1	بلدان الاتحاد الأوروبي
2	اليابان
3	سويسرا
4	الولايات المتحدة الأمريكية
5	جمهورية كوريا
6	الصين
7	الإمارات العربية المتحدة
8	الكويت
9	الأردن
10	روسيا

المنطقة الثانية : باقي البلدان